

**بيع الدين فى المعاملات المصرفية المعاصرة
من خلال جدولة الديون وتوريقها
دراسة مقارنة**

إعداد

د. أسامة محمد زغلول متولي مرسى
دكتوراه الشريعة الإسلامية

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة موجزة عن حكم بيع الدين بصفة عامة ، وحكم جدولة الديون ، وشراء المصارف للديون عن طرق التورق أو توريق الديون بصفة خاصة، وذلك لأهمية دراسة هاتين المسألتين؛ لانتشارهما، وكثرة تعامل المصارف بهما. وذلك من خلال ثلاثة مباحث، فتحدثت في المبحث الأول؛ عن بيان حقيقة بيع الدين وذلك بتحديد المقصود ببيع الديون عند أهل العلم حتى يتسنى لنا تصور موضوع البحث. ثم تحدثت في المبحث الثاني؛ عن بيان حكم بيع الدين وذلك ببيان أقسامه وصوره، ثم بينت حكمه إجمالاً، ثم تناولت حكم ابتداء بيع الدين بالدين، ثم ذكرت حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال، وأتبع ذلك بمسألة انتشرت في واقع المعاملات المصرفية؛ ألا وهي جدولة الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، ثم ذكرت حكم بيع الدين لغير من هو عليه. ثم تحدثت في المبحث الثالث عن صورة معاصرة قد طبقت في كثير من المصارف ألا وهي شراء البنوك للديون عن طريق التورق أو ما يسمى بتوريق الديون، فتناولت بيان حقيقة هذه المسألة ببيان معنى التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم مع بيان الفروق بينهما، ثم بينت حكم كل مهما ببيان الجائز والمحرم منهما. ثم ختمت البحث بخاتمة؛ ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

Research Summary

This research provides a brief study on the rule of selling debt in general, and the rule of debt scheduling, and the purchase of debt by banks on the methods of Tawarruq or securitization of debt in particular, because of the importance of studying these issues;

This was done by means of three investigations. In the first section, it was stated that the sale of debt was to be determined by specifying the intention to sell the debt to the scholars so that we could conceive the subject of the research.

Then I spoke in the second part about the statement of the ruling on the sale of debt by showing its sections and pictures, and then it showed its rule in general. Then it dealt with the ruling on selling debt to the debt. Then I mentioned the ruling on selling the debt to the one who is in it at the same time and followed it with a matter that spread in the reality of the banking transactions. Which is the scheduling of debt or the sale of debt to those who are at a deferred price, and then stated the ruling sale of debt to non-it is.

Then I spoke in the third section about a contemporary image that has been applied in many banks, namely, the purchase of debt by banks through tawarruq or so-called securitization of debt, and dealt with the statement of the truth of this matter by showing the meaning of tawarruq fiqh, and the regulatory tawarruq with the differences between them, No matter what the permissible and forbidden.

Then the research concluded with a conclusion, in which I mentioned the most important results reached through the study of this subject.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً. وبعد:

فلما كان التعامل بالبيع والشراء من حاجات الناس التي لا يستغنون عنها، فإن الله تعالى قد شرع في ذلك أحكاماً في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، تبين الحلال والحرام فيه، وتجعل أمور التعامل بالبيع والشراء منضبطة، فأحل الله تعالى البيع وحرم الربا قائلًا في كتابه الكريم {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (١).

وقد أباح الله تعالى أنواعاً من البيوع تحقق للناس الربح والكسب الحلال، وترفع حاجتهم وتحقق رغبتهم المشروعة، ونهى عن التعامل بأنواع أخرى من البيوع، والتي منها بيع الدين بالدين، وذلك لما فيه من الضرر والغرر لأحد المتعاقدين أو لكليهما، ولكونه ذريعة إلى ربا النسينة ولعدم ترتب آثاره عليه بالعقد حيث إن ترتب الأثر هو المقصود من البيوع، وإفشاء ذلك إلى التنازع بين المتعاقدين ولأجل كل ذلك قد نهى عنه الشارع.

ولذا يتكون موضوع البحث من ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: بيان حقيقة بيع الدين.

المبحث الثاني: حكم بيع الدين.

المبحث الثالث: شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفي.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

بيان حقيقة بيع الدين

من أهم مقاصد البيع التيسير على العباد والتعاون على تحصيل المعاش، ذلك أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، فيكون البيع طريقاً للوصول إلى تحقيق حاجته وإشباعها وسدها، مع تحرى ما يحل وما يحرم من تلك المعاملات، والتي منها بيع الديون الذي انتشر في واقع الحياة، مما يكون دافعا لبيان حقيقته في المسائلتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين لغة: مصدر دان يدين ديناً، واسم الفاعل منه: دانن، واسم المفعول: مدين، ومديون. وجمعه: ديون. ويطلق الدين في اللغة ويراد به معان منها: القرض، والبيع إلى أجل، وما ليس حاضراً، والجزاء (٢).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص ٢١٧، لسان العرب: ١٣/١٦٧، المصباح المنير، ص ٢٠٥.

قال ابن فارس: " الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل... والدّين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل" (١).

أما الدين اصطلاحاً: فيرد في اصطلاح الفقهاء بمعنيين: عام وخاص (٢):
١- فالدين بالمعنى العام: هو كل حق ثابت في الذمة سواء كان حقاً مالياً أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد.
٢- وأما الدين بالمعنى الخاص فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أن الدين هو المال الثابت في الذمة. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، وبعض الحنفية (٦). وعند أصحاب هذا القول كل مال ثبت في الذمة فهو دين، سواء كان بدلاً عن شيء آخر، كثمن المبيع وقيمة المتلف والمهر والأجرة، أو لم يكن بدلاً عن شيء كالزكاة.

القول الثاني: أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر. وبهذا القول قال جمهور الحنفية (٧). ومن أمثلة الدين عند أصحاب هذا القول ما يجب في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو أجرة أو مهر أو بدل مال متلف (٨).

بالنظر إلى هذين القولين في تعريف الدين يتضح أن تعريف جمهور الفقهاء للدين هو الأقرب؛ إذ لا فرق من حيث الثبوت في الذمة أو وجوب الأداء بين المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء والمال الثابت فيها من غير أن يكون بدلاً عن شيء.

المسألة الثانية: معنى بيع الدين :

يرد عقد بيع الدين على ما في الذمة على وجهين (٩):

الوجه الأول: أن يثبت الدين في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم يرد عقد البيع عليه بعد ذلك، فثبوت الدين هنا متقدم على عقد البيع الوارد عليه. ويسمى هذا بيع الدين الثابت من قبل، أو بيع الدين الثابت في الذمة، أو بيع الدين السابق تقررته في الذمة.

الوجه الثاني: أن تكون الذمة غير مشغولة، ثم يرد عقد البيع على دين منشأ فيها بعقد البيع نفسه، وثبوت الدين هنا مقارن لعقد البيع الوارد عليه. ويسمى هذا بيع الدين المنشأ أو بيع الدين المبتدأ أو بيع الموصوف في الذمة.

(١) مقاييس اللغة: ٢/٢٦٢.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد، ص ١١٠، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي لمزيد المزيد: ٣٩/١.

(٣) انظر: شرح الخرشي: ٨/١٩٧، ١٩٨، منح الجليل: ٩/٥٩٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج: ٦/٣٨٤، نهاية المحتاج: ٦/٦-٧.

(٥) انظر: كشاف القناع: ٤/٤٤٠؛ مطالب أولي النهى: ٤/٥٤٣.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥/٤.

(٧) انظر: غمز عيون البصائر: ٥/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/١٦٤.

(٨) انظر: فتح القدير: ٧/٢٢١، رد المحتار: ٥/١٥٧.

(٩) انظر: التاج والإكليل: ٦/٢٣٢، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٥٢، تكملة المجموع للسبكي: ١٠/٩٧-٩٨، حاشية الجمل: ٣/٣٥٣، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣/٧، أسنى المطالب: ٢/٨١-٤٨٢.

٤٨٢، المعنى: ٤/٩٥، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٧٢.

وبين هذين الوجهين فروق أهمها:

١- أن ثبوت الدين في الوجه الأول يحصل بسبب آخر غير البيع الوارد على الدين، بل ببيع سابق أو قرض أو ضمان متلف أو غير ذلك. وفي الوجه الثاني ثبوت الدين بالبيع نفسه.

٢- أن ثبوت الدين في الوجه الأول متقدم على عقد البيع، وفي الوجه الثاني مقارن له.

٣- أن من عليه الدين في الوجه الأول قد يكون طرفاً في عقد البيع بصفته مشترياً للدين وذلك إذا بيع الدين ممن هو عليه، وقد لا يكون طرفاً فيه وذلك إذا بيع الدين من غير من هو عليه، وفي الوجه الثاني لا يتصور إلا أن يكون المدين طرفاً في العقد بصفته بانعاً للدين.

٤- أن الوجه الأول بيع دين حقيقة، أما الوجه الثاني ففي تسميته بيع دين تجوز، لأن الدين لا يثبت إلا بعقد البيع نفسه.

٥- أن الخلاف يرد في جميع صور بيع الدين على الوجه الأول، في حين أن السلع من صور بيع الدين على الوجه الثاني ما لا خلاف في جوازه، كالسلم وبيع المعينة بالأثمان المؤجلة.

وبالنظر للوجهين يرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان:

المعنى الأول: معاوضة مال ثابت في الذمة بمال؛ ويدخل في التعريف بيع ما في الذمة لمن هو في ذمته وبيعه لغيره، وهذا المعنى هو الغالب عند الفقهاء، ولا يكاد يرد مصطلح بيع الدين عند الشافعية والحنابلة إلا بهذا المعنى، وإذا تناول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة حكم بيع الدين ممن هو عليه أو من غيره فإنما يريدون به بيع الدين بهذا المعنى^(١).

المعنى الثاني: معاوضة مال موصوف في الذمة بمال؛ والفرق بين هذا المعنى والمعنى الأول قيده بكون المال موصوف - منشأ - في الذمة لا ثابتاً في الذمة، وبذلك انحصر معنى بيع الدين؛ ببيع الدين الموصوف أو المنشأ في الذمة بعقد البيع، وخرج بيع الدين الثابت في الذمة قبل البيع^(٢).

المعنى الثالث: معنى عام يشمل الوجهين، وهو: معاوضة مال في الذمة بمال؛ والفرق بين هذا المعنى والمعنيين السابقين؛ أنه لم يقيد المال بكونه ثابتاً في الذمة ولا بكونه موصوفاً فيها، فشمّل بيع الدين السابق تقررره في الذمة، وبيع الدين المنشأ في الذمة.

خلاصة ذلك؛ أن معنى بيع الدين: هو مبادلة الأموال المؤجلة في الذم بغيرها. ثم إن هذا الغير قد يكون حالاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمن الحال، وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع - والحالة هذه - بيع مؤجل بموئل وهو بيع الدين بالدين.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٨، تحفة المحتاج: ٤/ ٤٠٨-٤٠٩، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٤.

المبحث الثاني

حكم بيع الدين

لبيان حكم بيع الدين، بينت أقسامه وصوره، ثم حكمه إجمالاً، ثم بيان حكم بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أقسام بيع الدين، وحكم بيعه إجمالاً

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صور وأقسام بيع الدين بالدين :

إن بيع الدين بالدين؛ يقتضى بيع مال مؤجل في الذمة بمثله، ثم إن هذا المال المؤجل إما أن يكون قد تقرر سابقاً في الذمة، أو لا يكون كذلك، فإن كان قد تقرر في الذمة سابقاً؛ إما أن يكون يبيعه على المدين نفسه، أو على غيره. وقد يكون الدين المباع واجباً أو ساقطاً، أو يكون أحدهما واجباً والآخر ساقطاً. وبناء على هذا فقد قسم أهل العلم بيع الدين بالدين عدة تقسيمات وأهمها اثنان، كما يلي:

التقسيم الأول: وله ثلاث صور^(١):

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداءً، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال^(٢).

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه^(٣).

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وهو كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعه على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً^(٤).

التقسيم الثاني: وقد قسمه الإمام ابن القيم - رحمه الله - باعتبار كونه واجباً أو ساقطاً إلى أربع صور^(٥) وهي:

الصورة الأولى: بيع الواجب بالواجب: وذكر مثلاً له بقوله: "كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر"^(٦).

الصورة الثانية: بيع ساقط بساقط، ومثل له بصورة المقاصة^(٧).

(١) انظر: في هذا التقسيم: الفواكه الدواني: ١٠٩/٢-١١٠، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٢٨٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، مجلة الأزهر ١٦٥/٢٨، بحث لعيسوي أحمد عيسوي.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في الشرعية الإسلامية للمترك، ص ٢٩٣.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٢ / ١٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين: ٢ / ١٠.

(٧) انظر: المرجع السابق: ٢ / ٩.

الصورة الثالثة: بيع ساقط بواجب، ومثل له بقوله " كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته"^(١). وهذا يساوي بيع الدين بالدين لمن هو عليه، عند أصحاب التقسيم الأول.

الصورة الرابعة: بيع واجب بساقط، ومثل له بقوله: " أما الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره"^(٢). وهذا يساوي بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل عند أصحاب التقسيم الأول.

فهذا عرض لأهم التقسيمات لبيع الدين بالدين باختصار، وكما هو ظاهر فإن هذين التقسيمين لا يختلفان كثيراً في معانها، وذلك لأن الصور المذكورة في التقسيم الثاني داخلة تحت التقسيم الأول، وقد ذكرتهما لأنهما تساعدان على تحديد محل النزاع عند أصحاب هذين التقسيمين في حكم هذه الصور المندرجة تحت هذه التقسيمات، وذلك لأن هناك خلافاً بين العلماء الذين قسموا بيع الدين بالدين إلى هذه الصور في حكم معظمها. وستأتي تفاصيل ذلك في المباحث القادمة - إن شاء الله تعالى- وتجدر الإشارة إلى أنني سأسير عند بيان حكم هذه الصور والأنواع المذكورة على التقسيم الأول.

المسألة الثانية: حكم بيع الدين بالدين إجمالاً :

المقصود بحكم بيع الدين بالدين في هذا الموضع بيان حكمه إجمالاً؛ وذلك لأن حكم بيع الدين من حيث التفصيل يختلف من حالة إلى أخرى، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكر أنواع بيع الدين بالدين وصوره وحكمها.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم بيع الدين بالدين، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست منه، بمعنى أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم^(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع:

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما رواه موسى بن عبيدة الزبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٤).

وجه الاستدلال: أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين كما فسر ذلك كثير من العلماء بالدين بالدين منهم نافع، قال البيهقي:

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢ / ١٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢ / ١٠.

(٣) انظر: الهداية: ٣ / ٧٤، بدائع الصنائع: ٧ / ٣١٥١، الفواكه الدواني: ٢ / ١١٠، بداية المجتهد: ٢ / ١٤٩، المجموع: ٩ / ٤٠٠، نهاية المحتاج: ٤ / ١٨٠، الأم: ٣ / ٣٣، المغني: ٦ / ١٠٦، الإنصاف: ٤ / ٤٤.

(٤) أخرجه الدارقطني رقم (٢٦٩ و ٢٧٠) ، البيهقي: ٥ / ٢٩٠، والحاكم في المستدرک: ٢ / ٥٧ ، الطحاوی فی شرح معانی الآثار: ٤ / ٢١.

"قال نافع: وهو بيع الدين بالدين"^(١) ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمهم الله تعالى - حيث قال ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث: "أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين".

ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وعلى هذا فبيع الدين بالدين محرم.

إلا أن هذا الحديث ضعيف السند وقد ضعف سنده كثير من العلماء؛ منهم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حيث قال: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"^(٥)، ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حيث قال^(٦): "لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره، ف قيل له: إن شعبة يروي عنه؟ قال لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه"، وقد ضعفه ابن تيمية وابن حجر والشوكاتي وغيرهم من العلماء^(٧) - رحمهم الله تعالى -.

ولكن هذا الحديث مع ضعف سنده لعله تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومته وبين متأول له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها^(٨).

قال الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ: "وقد نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٩). قال الشافعي - رحمه الله - عن حكم صرف ما في الذمة: "لا يجوز لأنه بيع دين بدين"^(١٠).

قال المرغيناني: "لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود؛ فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ"^(١١).

قال ابن عبد البر: "ومما نهى عنه الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"^(١٢). قال الشيرازي: "ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة"^(١٣).

-
- (١) البيهقي: ٢٩٠/٥.
 - (٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١ / ٤.
 - (٣) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٧٣٧ / ٢.
 - (٤) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
 - (٥) انظر: نيل الأوطار: ٢٥٤ / ٥.
 - (٦) انظر: نصب الراية للزيلعي: ٤٠ - ٣٩ / ٤.
 - (٧) انظر: التلخيص الحبير: ٢٦ / ٣، نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، نيل الأوطار: ٢٥٤ / ٥.
 - (٨) انظر: بدائع الصنائع: ٣١٥١ / ٧، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٣ / ٢، المجموع: ٤٠٠ / ٩، نهاية المحتاج: ١٨٠ / ٤، المغني: ١٠٦ / ٦، الإناصاف: ٤٤ / ٤.
 - (٩) الموطأ: ٦٢٨ / ٢.
 - (١٠) الأم: ٣٣ / ٣.
 - (١١) الهداية: ٧٤ / ٣.
 - (١٢) الكافي: ٧٣٧ / ٢.
 - (١٣) المجموع: ٣٩٩ / ٩.

وقال المرادوي: "لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"^(١).
إذا تقرر هذا من أقوال كثير من أهل العلم، فتلقى الأمة لهذا الحديث يغني عن
صحة الإسناد^(٢).

ثانياً: دليلهم من الإجماع:
قد انعقد إجماع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين كما حكى ذلك الإمام أحمد
وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية رحمهم الله تعالى.
قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا
يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"^(٣).
قال ابن رشد: "فأما النسبينة من الطرفين لا يجوز بإجماع، لا في العين ولا
في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه"^(٤).
ولكن بعض العلماء مثل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن هذا الإجماع
المنعقد على تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض صورته دون بعضها، وهو بيع
الواجب بالواجب^(٥).
ويرى الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن الحديث الدال على تحريم بيع
الكالئ بالكالئ لا يتناول بيع الدين بالدين؛ لأنه يرى أن بيع الكالئ غير بيع
الدين^(٦).

المسألة الثالثة: حكم ابتداء بيع الدين بالدين:
المراد بابتداء بيع الدين بالدين هو: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين
كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال^(٧).
أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري
المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجلاً^(٨).
وقد عرف المالكية هذه الصورة من بيع الدين بالدين بقولهم: "هو تأخير
رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام"^(٩).
وذلك بناء على مذهبهم في تأخير رأس مال السلم حيث يجوز تأخيره عندهم
إلى ثلاثة أيام^(١٠).

(١) الإنصاف: ٤ / ٤٤.
(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٠٤، دراسات في أصول المداينات لحمام، ص ٢٣٩.
(٣) المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٠٦.
(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ١٤٩.
(٥) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢ / ٩.
(٧) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٠٦، مجلة الأزهر: ٢٨ / ١٦٨، الهداية: ٣ / ٧٤،
الإنصاف: ٢ / ٧٤.
(٨) انظر: دراسات في أصول المداينات، ص ٢٤٤.
(٩) انظر: الفواكه الدواني: ٢ / ١١٠، حاشية الدسوقي: ٣ / ٦١-٦٢.
(١٠) انظر: الفواكه الدواني: ٢ / ١١٠، الكافي لابن عبد البر: ٢ / ٧٣٢.
- ٤٠٢١ -

ووجه كون ذلك من ابتداء الدين بالدين أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه^(١).

وقد سمي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضاً، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط^(٢).
وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "كالسلف المؤجل من الطرفين"^(٣).

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً: كما لو باع أحدهما قنطاراً من القطن الموصوف في ذمته بثمن معلوم كذلك، على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم^(٤).

وكما لو باعه مقداراً من الأرز موصوفاً في ذمته بثمن معلوم كذلك^(٥).

أما حكم ابتداء بيع الدين بالدين:

فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى^(٦).
قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال أحمد: لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا هو الذي لا يجوز بالإجماع"^(٨).

ولذا فقد أجمع العلماء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله تعالى^(٩).

قال الكاساني في معرض ذكره لشروط السلم: "أن يكون مقبوضاً - رأس المال - في مجلس السلم؛ لأن السلم دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين"^(١٠).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٣ / ٦١-٦٢.

(٢) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، وانظر: إعلام الموقعين: ٢ / ٩.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.

(٤) انظر: مجلة الأزهر ٢٨/٢٦٩، بحث لعيسوي أحمد عيسوي.

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٠٦.

(٦) انظر: المغني: ٦ / ١٠٦، بداية المجتهد: ٢ / ١٤٩، نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.

(٧) المغني: ٦ / ١٠٦.

(٨) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.

(٩) انظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٣١٥١، بداية المجتهد: ٢ / ١٤٩، الفواكه الدواني: ٢ / ١١٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢ / ١٤٧، المجموع: ٩ / ٤٠٠، حاشية القليوبي وعميرة: ٢ / ٢١٧، المغني:

٦ / ١٠٦، والإتصاف: ٤ / ٤٤.

(١٠) بدائع الصنائع: ٧ / ٣١٥١.

وقال النووي: " لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف"^(١).

قال ابن القيم: " إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ"^(٢).

واستدل العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم ذلك بما يلي:

١- السنة: ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وقد فسر الكالئ بالدين بالدين^(٣).

٢- الإجماع: وقد أجمع العلماء على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما^(٤).

وحتى الذين خالفوا في تحريم الصور الأخرى لبيع الدين بالدين اتفقوا مع العلماء في تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين^(٥).

٣- واستدلوا على ذلك بالمعقول أيضاً، فقالوا: أن هذا البيع قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤجل بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة^(٦).

المطلب الثاني

بيع الدين لمن هو عليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين من المدين على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدين ممن هو عليه بشروط يأتي بيانها. وإليه ذهب

جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين^(١١).

(١) المجموع: ٩/ ٤٠٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق ذكره.

(٥) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، إعلام الموقعين: ٢/ ٩-١٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ١٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٨، تبیین الحقائق: ٤/ ٤٤.

(٨) انظر: المدونة: ٣/ ١١، المعونة: ٢/ ١٠٣٧-١٠٣٨.

(٩) انظر: روضة الطالبين: ٣/ ٥١٥، تحفة المحتاج: ٤/ ٤٠٦، مغني المحتاج: ٢/ ٤٦٤.

(١٠) انظر: المغني: ٤/ ٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤/ ١٨٦-١٨٥.

(١١) انظر: المحلى: ٧/ ٤٥٣-٤٥٢، الإشراف لابن المنذر: ٦/ ٥٩.

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه. وإليه ذهب بعض الظاهرية^(١) وهو قول مرجوح عند الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين^(٤).
أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الصحة والجواز^(٥) لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »^(٦).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه^(٧).

يناقش هذا: أن الحديث خاص بالنقدين لاتحاد مقصود النقديّة منهما وتساويهما في الرواج^(٨) فلا يقاس عليهما غيرهما.

ويجاب: إن اتحاد مقصود النقديّة والتساوي في الرواج ليس معنى مؤثرا هنا؛ لأن بيع ما في الذمة لا يكون إلا بالتراضي من المتبايعين، وبه يغتفر ما قد يكون من تفاوت بين عوضي البيع، كما في سائر البيوع ثم إن هذا المعنى مقابل بمعنى أقوى منه؛ وهو أن الشارع قد شدد في اشتراطهما التقابض في النقدين عند مبادلة أحدهما بالآخر، فإذا جاز بيع ما في الذمة من أحد بالآخر مع ذلك، فلأن يجوز في غيرهما من باب أولى^(٩).

الدليل الثالث: أن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فبيعه له جائز، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها^(١٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الدين ليس له وجود حقيقي، فبيعه بيع معدوم، وذلك لا يجوز في غير السلم^(١).

(١) انظر: المحلى: ٤٥١/٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٣/٥١٥، مغني المحتاج: ٤٦٤/٢.

(٣) انظر: المغني: ٤/٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤/١٨٥-١٨٦.

(٤) انظر: المحلى: ٧/٤٥٣-٤٥٥، الإشراف لابن المنذر: ٦/٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ١٤٢/٥.

(٥) انظر: المقدمات الممهدة: ١/٣٧٣، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣٣-١٢٦، إعلام الموقعين: ١/٢٥٩.

(٦) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، ابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢). وقال

الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيمك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً". قال

الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: "إسناده ضعيف".

(٧) انظر: كشف القناع: ٣/٣٠٧.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/١٤٩، روضة الطالبين: ٣/٥١٥.

(٩) انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة: ١/١٢٧.

(١٠) انظر: حاشية ابن القيم على أبي داود: ٢٥٧/٩-٢٥٨.

(١) انظر: المحلى: ٤٥٢/٧.

يناقش من وجهين:

أ- بعدم التسليم بعدم صحة بيع كل معدوم، إذ لا دليل على ذلك، وإنما ورد النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة، كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست علة المنع؛ العدم أو الوجود، بل الذى وردت السنة به النهى عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً؛ لبيع العبد الآبق^(١).

ب- بأن الدين وإن لم يكن موجوداً حقيقة إلا أنه فى حكم الموجود فى ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه؛ كالحوالة والزكاة. الدليل الثانى: أن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه، وهذا من بيع الغرر المنهى عنه^(٢).
يناقش هذا: بأن الدين معلوم قدرأً وصفة، وهو فى حكم الموجود المقبوض للمدين، فليس فى بيعه غرر من جهة الجهالة ولا من جهة عدم القدرة على التسليم.

:

الراجح؛ والله أعلم هو القول الأول الذى ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز بيع الدين ممن هو عليه بثمن حال، ولأن الأصل فى العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولاً، ثم يبيعه منه إغراق فى الشكلية لا معنى له، ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هى براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه^(٣).

المسألة الثانية: شروط جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال:

يختلف الفقهاء المجيزون لبيع الدين ممن هو عليه فيما يشترط لصحته، وبالنظر إلى ما اشترطه الفقهاء من شروط يمكن إرجاعها إلى ثلاثة معانٍ عامة متفق عليها من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف فى تطبيقاتها، ألا وهى منع الربا وسد ذرائعه، ومنع بيع المبيع قبل قبضه، ومنع بيع الدين بالدين.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلى:

- الشرط الأول: قبض ما يباع به الدين أو تعيينه. وبمعنى آخر: حلول الثمن الذى يباع به الدين^(٤).

- الشرط الثانى: دخول ما يباع به الدين فى ضمان الدائن^(٥).

- الشرط الثالث: مساواة البذل للدين فى القدر إذا جرى بينهما ربا الفضل^(١).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٥٤٢/٢٠، إعلام الموقعين: ٨-٧/٢.

(٢) انظر: المحلى: ٤٥٢/٧.

(٣) انظر: بيع الدين فى الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص ١٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٥/٢٣٧، المبسوط: ٢١ / ٢٧، الشرح الصغير: ٩٦/٣، المجموع: ٣٣١/٩،

تحفة المحتاج: ٤/٤٠٦، أسنى المطالب: ٢/٨٥، المغني: ٤/٩٥.

(٥) انظر: شرح الخرشي: ٥/٧٧، التاج والإكليل: ٦/٢٣٢.

- الشرط الرابع: ألا يجري بين الدين والبدل ربا النسينة^(٢).
 - الشرط الخامس: ألا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسينة^(٣).
 - الشرط السادس: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه^(٤).
 - الشرط السابع: أن يكون الدين مستقرا لا يتطرق إليه الانفساخ^(٥).
 - الشرط الثامن: أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها^(٦).
 - الشرط التاسع: ألا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا بقبضه^(٧).
- المسألة الثالثة: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل (جدولة الديون):
تتنظم هذه المسألة أمرين؛ أحدهما بيان معنى بيع الدين لمن هو عليه وصوره،
وثانيهما بيان حكمه، كما يلي :

أولاً: يقصد بجدولة الدين أو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل: أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه^(٨).

أو أنه يقصد به: زيادة أجل سداد الدين مقابل زيادة مبلغ الدين، فمثلاً استدان شخص مبلغ عشرة آلاف دينار ليسددها على أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن على جدولة الدين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً على أن يصير مبلغ الدين خمسة عشر ألف دينار.

وجدولة الديون تتم على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات، وعلى مستوى الدول، حيث إن الدول الدائنة تلزم الدول المدينة بجدولة ديونها عندما تتعثر في سدادها، فتؤدي جدولة الديون إلى تراكم الفوائد الربوية والرسوم الآجلة مما يوجب أزمة الديون بدلاً من تخفيفها، وتكون النتيجة زيادة مجموع رصيد الديون.

وقد سمي العلامة ابن القيم - رحمه الله - هذه الصورة من بيع الدين بالدين بـ(بيع الدين الساقط بالواجب) حيث قال في معرض بيانه لأقسام بيع الدين بالدين: " والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته"^(٩).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع: ١٧٨/٥، تكملة المجموع: ٤٠٥/١٠، المغنى: ٣٨/٤-٣٩.
 - (٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/٥، منح الجليل: ٤٩٧/٤، روضة الطالبين: ٥١٤/٣، الإنباف: ٥٠/٥.
 - (٣) انظر: التاج والإكليل: ٥٢٣/٦-٥٢٤.
 - (٤) انظر: بدائع الصنائع: ١٨١/٥، شرح مختصر خليل: ٢٢٥/٥، تحفة المحتاج: ٤٠٥/٤.
 - (٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٩٧/٢، كشاف القناع: ٣٠٦/٣.
 - (٦) انظر: تبيين الحقائق: ١٣٩/٤، مواهب الجليل: ٥٤٠/٤، مغنى المحتاج: ٤٦٥/٢، كشاف القناع: ٢٦٥/٣-٣٩٤، مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٩-٥١٩.
 - (٧) انظر: المبسوط: ١٤٤/١٢، مواهب الجليل: ٣٠٥/٤، نهاية المحتاج: ٩١/٤، المحرر للمجد ابن تيمية: ٣٢٣/١.
 - (٨) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣.
 - (٩) انظر: إعلام الموقعين: ١٠ / ٢.

وقد سماها علماء المالكية بـ(فسخ الدين في الدين) قال النفراوي -رحمه الله-
:"ولا يجوز فسخ دين في دين مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمة المدين
فتفسخه في شيء مخالف في ذمته - ولو في عدده وصفته - ولا تتعجله" (١).

وقال الخرشي في معنى فسخ الدين في الدين: "فسخ الدين في الدين هو أن
يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته من
غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، أما لو
آخر العشرة أو حظ منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف، أو
مع حطيطة ولا يدخله، قوله (فسخ)؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً
إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره" (٢).

وبناء على هذا فليبيع الدين لمن هو عليه أو لفسخ الدين في الدين حسب
مصطلح المالكية صورتان :

الصورة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلى أجل.
وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة
عليه (٣).

ومن أمثلة هذه الصورة؛ ما ذكر ابن الأثير في النهاية: "أن يشتري الرجل
شيئاً بثمن مؤجل فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول: بعه مني إلى أجل
بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض" (٤).

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلى أجل.
وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من
غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وباعه هو الدائن (٥).
ومن أمثلة هذه الصورة؛ كأن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال
مثلاً فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع من البر بعد
سنة (٦).

ثانياً: حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:

١ - حكم الصورة الأولى:

لا خلاف بين أهل العلم- رحمهم الله تعالى- في تحريمها.

ففقهاء المذاهب الأربعة؛ يرون تحريم بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة
ولم يفرقوا في الحكم بين الصورتين المذكورتين وقالوا بتحريمهما (٧). وذهب إليه

(١) الفواكه الدواني: ١١٠ / ٢ .

(٢) الخرشي على خليل: ٧٦ / ٥ .

(٣) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزبه حماد، ص ٢٥٥ .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٩٤ / ٤ .

(٥) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزبه حماد، ص ٢٥٥ .

(٦) انظر: الربا والمعاملات والمصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك، ص ٢٩٣ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٣٢٣٠ ، الفواكه الدواني: ١١٠ / ٢ ، بداية المجتهد: ٢ / ٢٤٢ ، الكافي

لابن عبد البر: ٢ / ٧٣٨ ، المجموع: ٩ / ٤٠٠ ، المغني: ٦ / ١٠٦ ، الإتناف: ٤ / ٤٤ ، المحلى:

٦١٠ / ٩ .

المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

وأما الظاهرية فيرون تحريم بيع الدين مطلقاً ، سواء يبيعه بالدين أو بغير الدين^(٣).

ويرى المالكية أن هذه الصورة من بيع الدين بالدين أشد الثلاثة في الحرمة حيث قال أحد علمائهم: "فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة في الحرمة ... وإنما كان أشد في الحرمة لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع"^(٤).

واستدل أهل العلم على تحريم ذلك بأدلة النهي عن بيع الدين بالدين. كما أنهم قالوا: بأن هذا البيع يتضمن ربا النسينة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكان يقول الدائن لمدينه: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض أخر عنه الدين في مقابل زيادة في المال، وكلما أخره زاده في المال وقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً^(٥).

ومن ثم فإن وجدولة الديون نوع من بيع الدين بالدين عند الفقهاء، وهو محرم شرعاً، نظراً لاشتماله على الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو ذات الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية.

قال ابن حجر-رحمه الله:- "روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) ، قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حلّ قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاؤه أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل"... ومن طريق قتادة "إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءً زاد وأخر عنه"^(٧).

ومن المتقرر عند الفقهاء؛ أن الديون متى استقرت في الذمة، فأى زيادة عليها محرمة شرعاً، لأن الزيادة على الدين مهما كان هذا الدين، دين قرض أو دين بيع أو أي دين آخر. فالأصل الذي قرره فقهاؤنا أن أي زيادة مشروطة على مبلغ الدين تعتبر من الربا المحرم ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا. وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ

(١) مجلة المجمع الفقهي: العدد ٤٦٥/١٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٢١٣/١١.

(٣) المحلى لابن حزم ٦١٠ / ٩.

(٤) الفواكه الدواني: ١١٠ / ٢ ، وينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٧ / ٢ .

(٥) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٦ .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٧) فتح الباري: ٣٩٥/٤.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمْ تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »^(٣). وقال صلى الله عليه وسلم: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه»^(٤).

فدللت هذه النصوص على تحريم الربا، وهو كل زيادة مشروطة على القرض أو الدين. وبناءً على كون جدولة الديون رباً محرماً شرعاً، فقد قررت المجمع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية منع التعامل به في المصارف الإسلامية، وصدرت قرارات عديدة في منعه، منها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة ١٤٢٢ هـ وفق ٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع: "بيع الدين" وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}^(٥).

ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وriba النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ... وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه "جدولة الدين".

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٩، ٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، النسائي (٢٥٧/٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٥٨/٧ (٧١٥١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي: ٤/، وقال: فيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً^(١).
٢- أما حكم الصورة الثانية:

فقد حصل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكمها على قولين :
القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية إلى تحريم بيع الدين بالدين للمدين إذا باعه بدين من غير جنسه^(٢). وذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤).

القول الثاني: ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل إذا كان من غير جنسه^(٥).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم هذه الصورة: "فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس"^(٦).

وذكر العلامة ابن القيم: "أن بيع الدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ". ثم قال بعد أن ذكر صور بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة: "وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه، قاله: شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه"^(٧).

:

استدل الجمهور على قولهم بالتحريم بما يلي :
الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٨).
وجه الاستدلال: أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين ومن صور بيع الدين بالدين بيعه لمن هو عليه بثمن مؤجل .
ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف كما سبق بيانه.

-
- (١) مجلة المجمع الفقهي: العدد ٦٥/١٥ .
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣٠ / ٧ ، تبیین الحقائق: ٤ / ١٤٠ ، بداية المجتهد: ٢ / ٢٤٢ ، الفواكه الدواني: ٢ / ١١٠ ، حاشية قليوبي وعميرة: ٢ / ٢١٥ ، المغني: ٦ / ١٠٦ ، المحلى: ٦ / ٦١٠ .
(٣) مجلة المجمع الفقهي: العدد ٦٥/١٥ .
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٢١٣/١١ .
(٥) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ ، وإعلام الموقعين: ٢ / ٩-١٠ ، مجلة الأزهر: ٢٨ / ١٦٦ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٢٩٤ .
(٦) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ .
(٧) إعلام الموقعين: ٢ / ٩-١٠ .
(٨) سبق تخريجه .

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداءً، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقى على أصل الإباحة^(١). قال ابن القيم: " أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول: أنه ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليست بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص أو إجماع أو قياس"^(٤).

وقال ابن القيم: "وقد حكى الإجماع على هذا ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى"^(٥).

الدليل الثاني: أن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محذور فلم ينع عنه بلفظه ولا بمعناه^(٦).

الدليل الثالث: استدلل ابن القيم -رحمه الله تعالى- بقوله: " قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"^(٧).

وهذا دليل من القياس؛ قياس جواز بيع الدين بالدين لمن هو عليه على جواز الحوالة بجامع نقل الدين في الكل.

الترجيح :

لعل الراجح - والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلته، قال ابن باز - رحمه الله- بتحريم بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٢ / ٩ - ١٠، ونظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٢ / ٩ .

(٣) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ ، إعلام الموقعين: ٢ / ١٠، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك، ص ٢٩٥ .

(٤) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ .

(٥) إعلام الموقعين: ٢ / ١٠ .

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) إعلام الموقعين: ٢ / ١٠ .

بجنسه وبغير جنسه" صفة ذلك- أي صور بيع الدين المحرمة-: أن يكون للشخص دين عند زيد مثلا، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثلث من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد.

أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدرهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١)، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع"^(٢).

المطلب الثالث

بيع الدين لغير من هو عليه من جنسه أو من غيره بثمن مؤجل

يقصد ببيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل هو بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان الدينان على شخص أو على شخصين^(٣).

وله صورتان :

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر^(٤).
أو هي: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن مؤجل موصوف في الذمة^(٥).

الصورة الثانية: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين^(٦).

ولا بد في بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع^(٧).

فالصورة الأولى يتصور وقوعها في أربعة أشخاص ، ومثال ذلك :
أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز: ٤٣/١٩.

(٣) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزیه حماد، ص ٢٥٦-٢٥٨ .

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك: ٦٦٠/٢ .

(٥) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزیه حماد، ص ٢٥٦ .

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الفواكه الدواني: ١٠٩ / ٢ .

(٨) انظر: المرجع السابق.

وأما الصورة الثانية يتصور وقوعها في ثلاثة أشخاص، ومثال ذلك :
 كأن يكون لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه^(١).
 وكان يكون له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما
 ما له عليه بما لصاحبه^(٢).
 أما حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل من جنسه أو من غيره كما
 يلي:

اختلف أهل العلم في هذا القسم من بيع الدين بالدين على قولين :
 القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)
 والحنابلة^(٦) إلى تحريم هذا النوع من بيع الدين بالدين، حيث إنهم يرون تحريم
 بيع الدين بالدين مطلقاً ومنه بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل. وذهب إليه
 المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة
 عشرة، سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م^(٧)، وفي دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧ هـ
 الموافق ٢٠٠٦ م^(٨)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٩).

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه
 بثمن مؤجل ، وقد نسب هذا القول للإمامين ابن تيمية وابن القيم^(١٠).
 ووصف الشيخ عمر المتك-رحمه الله تعالى- هذه النسبة إلى شيخ الإسلام
 وابن القيم بأنها غير ظاهرة، حيث قال : "وأما نسبة القول بأن ابن تيمية وابن
 القيم أجازا هذه المعاملة فغير ظاهر، بل مقتضى عبارتهم وتعليقهم يدل على أنهم
 يرون عدم الجواز، وأنهم يرون جواز بيع الدين بالدين إذا كان يتساقطان كما في
 صورة المقاصة أو كان أحدهما يسقط"^(١١).

ولم يرد قول لشيخ الإسلام يصرح فيه بجواز ذلك ، ولكنه يرى أن الحديث
 الذي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف ، وأن الإجماع الذي به استدل الجمهور
 على تحريم بيع الدين بالدين ، إنما هو واقع على صورة واحدة من صور بيع
 الدين بالدين وهي بيع الدين بالدين ابتداء كالسلف المؤجل من الطرفين، وعلل
 تحريم ذلك بقوله: "فإن ذلك منع لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة

-
- (١) انظر: نهاية المحتاج: ٩٢ / ٤ .
 (٢) انظر: المجموع : ٢٧٥ / ٩ .
 (٣) انظر: بدائع الصنائع: ٣١٥١ / ٧ .
 (٤) انظر: بداية المجتهد: ١٢٩ / ٢ ، الفواكه للدواني: ١١٠ / ٢ .
 (٥) انظر: المجموع: ٤٠٠ / ٩ ، نهاية المحتاج: ٩٢ / ٤ .
 (٦) انظر: المغني: ١٠٦ / ٦ ، الإنصاف: ٤٤ / ٤ .
 (٧) مجلة المجمع الفقهي: العدد ٦٥ / ١٥ .
 (٨) مجلة المجمع الفقهي: العدد ٢٣٥ / ٢٢ .
 (٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٢١٣ / ١١ .
 (١٠) انظر: مجلة الأزهر: ١٦٨ / ٢٨ ، بحث لعيسوي أحمد عيسوي ، الربا والمعاملات المصرفية
 للمترك ص ٣٠٢ .
 (١١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٤ .

حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض فهو لم يحصل به مقصود أصلاً^(١).

ومقتضى تعليقه هذا أنه لا يرى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيث إن هذا البيع كذلك لا يحصل به القبض وهو المقصود من العقود، وكذلك بقيت ذمتا المتعاقدين مشغولتين، أما الإمام ابن القيم فيرى أن بيع الدين بالدين " ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر"^(٢). وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين وقد سبق بيان ذلك.

:

١- استدلال الجمهور على القول بعدم الجواز بالسنة والإجماع.
أما دليلهم من السنة فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقد سبق.

وأما الإجماع أيضاً فقد سبق ذكره، وهو أنه قد نقل الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين غير واحد من العلماء، وهو إجماع يشمل تحريم جميع صور بيع الدين بالدين، ومنه هذا التقسيم فيتناوله الإجماع.

٢- استدلال أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بأنه لا دليل على المنع، وذلك لأن المالكية قد خالفوا الإجماع لأنهم يقولون بجواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام والتأجيل باليوم واليومين كالتأجيل بأكثر من ذلك^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تلقي الأمة للحديث يجعله يقوم به الاحتجاج، وأن الإجماع قد انعقد على المنع وهو إجماع عام، ومن الذين نقلوا الإجماع علماء المالكية، وقول المالكية بجواز التأجيل إلى ثلاثة أيام لا يدل على أنهم لا يرون انعقاد الإجماع على المنع، وإنما قالوا ذلك لأن التأجيل إلى ثلاثة أيام كعدمه، لا لأنهم يرون عدم انعقاد الإجماع ابتداءً، فهناك فرق بين نفي انعقاد الإجماع وبين القول بعدم تناوله لبعض الحالات.

ولعل الراجح والله تعالى أعلم- هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلة الجمهور حيث استدلوا بالسنة والإجماع، والإجماع يشمل هذه الصورة.

٢- لورود المناقشة على استدلال القول المخالف.

٣- لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين؛ وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، وبقاء ذمتي كل من المتعاقدين مشغولتين قد تحققت في هذه الصورة

(١) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٢ / ٩-١٠.

(٣) انظر: مجلة الأزهر: ٢٨ / ١٦٨ بحث لعيسوي أحمد عيسوي.

المبحث الثالث

شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفي

لما ظهرت صيغة التورق باعتبارها أداة تمويلية مشروعة، اتجه العديد من العملاء إلى التعامل بالتورق للحصول على السيولة النقدية، التي تمكنهم من سداد مديونياتهم الناشئة عن قروض ربوية، والمديونيات الناشئة عن القروض الربوية كانت تزعج العملاء لإيمانهم بحرمتها، ولذلك لجؤوا إلى الدخول في التورق، ليتخلصوا من ثقل تلك المديونيات، ولينتقلوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

لذا يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم التورق لغة وشرعاً:

تعريف التورق لغة: التورق لغة مأخوذ من الورق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة، والورق أيضاً - بفتح الراء -: المال من دراهم وإبل، وقال أبو عبيدة: الورق: الفضة، كانت مضروبة كالدراهم أو لا (١).

أما التورق عند الفقهاء: إن مصطلح التورق لم يرد بهذه التسمية في كتب الفقهاء إلا عند بعض فقهاء الحنابلة، يقول شمس الدين بن مفلح - رحمه الله -: "ولو احتاج إلى نقد ما يساوي مئة بمئتين فلا بأس، نص عليه، وهو التورق" (٢). وقال البهوتي - رحمه الله -: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلاً، فلا بأس بذلك، وهي مسألة التورق" (٣)، وكذلك المرادوي ذكر التورق في كتابه (٤).

وأما بقية المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإنما يتعرضون لحكمه عند حديثهم عن العينة (٥).

وقد ذكر الباحثون في الموسوعة الكويتية فقالوا: "أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد" (٦). وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق بقوله: هو شراء سلعة في حوزة البائع ومكبه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (٧).

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستنتج أن العناصر الأساسية للتورق ثلاثة:

١ - أن يشتري المتورق السلعة نسيئة. ٢ - أن يبيعها نقداً. ٣ - أن يبيعها على غير بائعها.

(١) انظر: مختار الصحاح: ١ / ٢٩٩، لسان العرب: ١٠ / ٣٧٥.

(٢) الفروع: ٤ / ١٢٦.

(٣) كشاف القناع: ٣ / ١٨٦.

(٤) الإتصاف: ٤ / ٣٣٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٧٣، حاشية الدسوقي: ٣ / ٧٧، روضة الطالبين: ٣ / ٤١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤ / ١٤٧.

(٧) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ابتداء من يوم السبت ١١ / ٧ / ١٤١٩ هـ، ص ٣٢٠.

ويتضح مما سبق؛ أن المتورق اشترى السلعة ليس لغرض المتاجرة بها، وتحصيل ربح، وليس لغرض الاستخدام والانتفاع بها، وإنما من أجل إعادة بيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به، والدافع الأساسي للدخول في بيع التورق هو الحاجة للسيولة النقدية ليستطيع بذلك تغطية حاجاته النقدية المسألة الثانية: معنى التورق المصرفي أو المنظم والفرق بينه وبين التورق عند الفقهاء:

التورق المصرفي معاملة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، وتعتبر صيغة من صيغ التمويل التي طرحتها البنوك، وقد تلتقتها وسائل الإعلام بترويج الإعلانات المختلفة عنها، والتورق المصرفي يختلف عن التورق عند الفقهاء، والذي دار حوله خلاف بين العلماء، ولذلك لا يوجد تعريف لهذه المعاملة عند الفقهاء القدامى.

ولذلك عرفه المعاصرون منهم؛ د. سامي السويلم بقوله "قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة -وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية- على العميل بثمن أجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل" (١).

ومن ثم فإن الفروق بين التورق المصرفي والتورق عند الفقهاء أو الفردي تتمثل فيما يلي:

أ- أوجه الاتفاق بين التورق الفقهي أو الفردي والمصرفي:
١ - غاية التورق المصرفي هي تحصيل النقد للعميل (المتورق)، وهو بهذه الغاية يتفق مع التورق الفردي المعلوم عند الفقهاء.
٢ - أن التورق المصرفي يقوم على عدة عقود غير أن أبرز عقدين فيهما هما على النحو التالي:

أ- تعاقد البنك (البائع) مع العميل (المشتري)، فيشتري العميل سلعة بثمن مؤجل، يدفعه على شكل أقساط في فترة محددة، وظاهر هذا العقد أنه بيع صحيح قد استوفى أركانه، وشرائطه.

ب- تعاقد البنك بالنيابة عن العميل (المشتري) مع طرف ثالث يطلق عليه (المشتري النهائي)، ليشتري السلعة بثمن نقدي حاضر يوضع في حساب العميل (المشتري) (٢).

ب- أوجه الاختلاف بين التورق المصرفي والتورق الفقهي:

١ - أن التورق الفقهي يبدأ وينتهي بدون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، في حين أن التورق المصرفي مؤسسي، حيث إن له إجراءات مقننة، ووثائق بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبيه مستقلاً عن الأنشطة التجارية المعتادة (٣).

(١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ١٨.

(٢) انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر لعبد الله السعدي، ص ١٥.

(٣) انظر: التورق كما تجر به المصارف لمحمد العلي القرني، ص ١٠-١١.

٢- أن البائع في عملية التورق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٣- أن المتورق في عملية التورق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفقهي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون أي تدخل من البائع.

المسألة الثالثة: صور التورق المصرفي:

إن تسديد المديونات الربوية عن طريق التورق له صورتان^(١):

الصورة الأولى: إذا كان الدين لبنك آخر:

ومثال هذه الصورة: يقوم زيد -المدين للبنك الهولندي بمئة ألف- بطلب التمويل من صراف الرأجحي عن طريق التورق، وبعد حصول زيد على السيولة النقدية يقوم بتسديد ذلك الدين للبنك الهولندي.

الصورة الثانية: إذا كان الدين لنفس البنك الذي يقدم التورق للعميل:

ومثال هذه الصورة: أن يكون زيد مديناً للبنك الأهلي بخمسين ألف ريال، فيقوم زيد بطلب التمويل عن طريق التورق من نفس البنك، فيشتري زيد سلعة من البنك بسبعين ألف ريال مؤجلة، ثم يقوم بتوكيل البنك في بيعها بخمسين ألف ريال حالة، فيحصل زيد على خمسين ألف ريال ليقوم بتسديد ذلك الدين.

الفرق بين الصورتين:

يلاحظ في الصورة الثانية أن البنك الذي قدم التمويل لزيد هو نفسه البنك الدائن، فالبنك في الصورة الثانية هو الدائن والممول في نفس الوقت، بينما نجد في الصورة الأولى أن البنك الدائن ليس هو نفسه الممول الذي يقدم التمويل، وهذا التفريق يفيد في بيان التكيف الفقهي للصورتين.

المسألة الرابعة: حكم التورق الفقهي أو الفردي:

تتمثل صورة التورق عند الفقهاء في أن يرغب الشخص في الحصول على نقود لحاجته إليها، ولا يريد أن يستقرض من أحد، أو يمكنه أن يستقرض، ولكنه لا يجد من يقرضه، فيتوجه إلى السوق، ويشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق على غير البائع نقداً، من غير أن يعلم أحد بنيته، وحاجته للنقود، وهذه الصورة هي التي ذكرها الجهوتي، ونص على جوازها بقوله: "ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس"^(٢).

ومن صورهِ أيضاً: أن يطلب المحتاج قرضاً من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل، لتبيعها أنت في السوق، فيكون التاجر قد باعها عليه بسعر النقد من غير زيادة نظير الآجل^(٣).

ثانياً: حكم التورق عند الفقهاء:

(١) انظر: تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي. موسى آدم عيسى، ص ١٧.

(٢) كشف القناع: ١٨٦ / ٣. وانظر: الفروع لابن مفلح: ١٢٦ / ٤.

(٣) انظر: بحث حكم التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر، ص ١٨.

محل النزاع بين العلماء: هو أن يشتري السلعة، ثم يبيعها لحاجته إلى الدراهم، ولو لا حاجته تلك لما اشترى السلعة أصلاً، فهو لا يريد السلعة لينتفع بها بالاستهلاك، أو الاستثمار، وإنما اشترى السلعة لحاجته، واضطراره للنقود، فيقوم المحتاج ببيع السلعة بخسارة، ليحصل على ما يريد من النقود.

:

أولاً: موقف الحنفية من بيع التورق:

إن الحنفية يذكرون التورق ضمن صور العينة، وينصون على الكراهة، ومرادهم كراهة العينة المشهورة فقط دون التورق، ولذلك فرق ابن الهمام -رحمه الله- بين العينة والتورق في الحكم بعد أن ذكر كلام أبي يوسف، الذي يفيد ظاهره جواز العينة، وبين كذلك أنه لا كراهة إذا رفض التاجر الإقراض.

يقول -رحمه الله-: "ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته، ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرج به الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر، فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض، بل يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب" (١).

ثانياً: موقف المالكية من بيع التورق:

الذي يظهر من نصوص فقهاء المالكية أنهم يرون كراهة التورق، جاء في (شرح مختصر خليل): "وكرهه أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمئة: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مئة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون، خذ مني بمئة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين" (٢).

وقد ذكر المالكية بعض صور التورق، وكرهوها بقيود، من ذلك ما جاء في (شرح مختصر خليل): "إذا اشترى طعاماً، أو غيره، على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمانه، فلا خير فيه، وهو قول مالك" (٣).

ثالثاً: موقف الشافعية من بيع التورق:

لم يذكر الشافعية عن بيع التورق شيئاً، فلم يذكروه استقلالاً كالحنابلة، ولا كصورة من صور العينة كالحنفية والمالكية، ولكن بالنظر إلى موقفهم من العقود عامة، وإلى موقفهم من بيع العينة خاصة، نستطيع أن نعرف موقفهم من بيع التورق.

فموقفهم من بيع العينة، أنهم أجازوا للبايع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل،

(١) فتح القدير : ٢١٣ / ٧ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٠٦ / ٥ .

(٣) المرجع السابق.

فإن بيع التورق يكون أولى بالجواز من بيع العينة، وبهذا نعرف السبب الذي جعل الشافعية لا يذكرون بيع التورق في كتبهم، فهم لما أجازوا بيع العينة مخالفين بذلك جمهور العلماء، فالتورق يكون أولى بالجواز.

رابعاً: موقف الحنابلة من بيع التورق:

ورد عند الحنابلة أكثر من رأي في بيع التورق، فبعضهم يرى الجواز، والبعض يرى التحريم، حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- قد روي عنه ثلاث روايات في بيع التورق، فقد روي عنه الجواز، والكراهة، والتحريم، يقول المرادوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه: يحرم^(١)."

وقد أوضح المرادوي أن مذهب الحنابلة، والذي عليه معظم الأصحاب هو القول بالجواز، ولذلك قال البهوتي: "ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلاً، فلا بأس بذلك، وهي مسألة التورق"^(٢).

ثالثاً: حكم التورق عند عدد من أهل العلم المعاصرين:

خاض كثير من العلماء المعاصرين في حكم بيع التورق، وصدرت فتاوى في هذا الشأن من لجان وأفراد، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بأنه إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم، فيشتري السلعة بمئة مؤجلة، ويبيعهها في السوق بسبعين حالة، فهذا كما قال ابن عباس: "دراهم بدراهم، وبينهما حريرة"^(٣).

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الآتي:

"... إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء..."^(٤).

ومن العلماء المعاصرين الذين منعوا التورق: الدكتور حسين حامد حسان في تعليقه على بحوث التورق، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، وكذلك منعه الدكتور سامي السويلم^(٥).

رابعاً: يمكن تلخيص أقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين في ثلاثة أقول كما يلي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليها الأصحاب، وهو رأي أكثر المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول عند الحنفية، وهو رأي المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، والحقيقة أن الحنفية يقصدون بالكراهة بيع العينة لا بيع التورق، كما

(١) الإنصاف: ٤ / ٣٣٧.

(٢) كشاف القناع: ٣ / ١٨٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٢٨٢) رقم (٢٠١٥٧).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من يوم السبت ١١ / ٧ / ١٤١٩ هـ، ص ٣٢٠.

(٥) انظر: د. سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، ص ٢٧.

سبق بيانه.

القول الثالث: المنع، وهو قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو رأي بعض المعاصرين كالدكتور سامي السويلم، وحسين حامد حسان، وصالح الحصين.

:

أولاً: أدلة القائلين بجواز التورق:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وأحل الله البيع} (١).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على إباحة البيوع، حيث إن لفظ (البيع) بآل التي تفيد العموم، فالآية تدل على إباحة كل بيع، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على حرمة التورق، فيبقى على الإباحة التي دلت عليها الآية.

يناقش هذا: بأن التورق عبارة عن عقدين، وكون كل عقد مشروع على انفراده، لا يلزم منه أن مجموع العقدین مشروع؛ لأن الاجتماع قد يؤثر في الحكم الشرعي (٢)، جاء في الموافقات: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد. . . ونهى الله عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها. . . وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد" (٣)، ولذلك لا بد من وجود دليل خاص يقضي بالجواز.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً" (٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن في هذا التوجيه النبوي مخرجاً للابتعاد عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، فالحديث نص في جواز عقد صفتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا فيكون بيع التورق جائزاً من هذا الباب، إذ هو عبارة عن عقدين، كل عقد منهما صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه.

يناقش هذا: أن الذي أمر الرجل بأن يبيع الجمع بالدرهم، ليشتري بها جنيباً هو نفسه - صلى الله عليه وسلم -، الذي ذم الحيل، وحذرنا منها، حيث قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها" (٥) فيحرم بيع التورق؛ لأنه حيلة من الحيل، مألها إلى الربا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، ص ٤٧.

(٣) الموافقات: ١٩٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، مسلم (١٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٣).

يجاب عن هذا: إن القول بأن التورق حيلة من الحيل المذمومة غير مسلم به؛ لأن الحيلة هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، كما سبق من كلام الشاطبي، فالحيلة لا تكون إلا بوجود القصد إلى التوصل إلى المحرم، فالتورق لا يكون حيلة إلا إذا نوى التوصل إلى ممنوع؛ لأن أصل الحيل راجع إلى القصد والنية، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "وأصل هذا الباب -يعني الحيل- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١) فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى"^(٢). والمتورق لم يقصد بفعله ارتكاب المحرم، وإنما أراد اجتناب المحرم، والخلوص من الربا.

- الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التورق^(٣).

يناقش هذا: أن الحاجة لم تكن مبررة للمحتاج لدخوله في الربا، ومجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرمات، التي يعد بيع التورق نوعاً منها، إذ هو باب من أبواب الربا.

ويجاب عن هذا: صحيح أن الحاجة لم تكن مبررة للمحتاج لدخوله في الربا، ولم تكن حجة له ليسرق؛ لأن الدخول في الربا والسرقة قد جاء النص الصريح على تحريمهما، وأما بيع التورق فلا دليل صريح يحرمه، فجاز للمحتاج أن يلجأ إليه ليقضي حاجاته، ويكون بيع التورق من أبواب الربا فغير مسلم، إذ التورق عبارة عن عقدين، كل عقد منهما يشتمل على أركان البيع وشروطه، وتقويم بيع التورق من الناحية الاقتصادية يعطي لنا الفوارق الشاسعة بينه وبين الربا، وأما الربا فهو زيادة بدون مقابل، تستلزم نمو الديون بلا ضوابط.

الدليل الرابع: أن التورق يحقق مصالح كثيرة للناس، فهناك الكثير ليس لديهم نقود كافية لأداء ديونهم، ولا لزواجهم، ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق الحصول على حاجاته^(٤).

ثانياً: أدلة القائلين بمنع التورق:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْعَ الْمُقْسُوتَ﴾"^(٥) ويباع المضطرون، وقد نهى النبي عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك^(٦).

وجه الاستدلال: أن بيع التورق يقع من رجل مضطر إلى النقود، ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلى بيع التورق لقضاء حاجاته، والحديث نهى عن بيع المضطر،

(١) أخرجه البخاري (١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩ / ٤٧٤.

(٣) انظر: كشف القناع: ٣ / ١٨٦.

(٤) انظر: علي محيي الدين: حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص ٤.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٢٧).

والنهي يقتضي التحريم، فيكون بيع التورق ممنوعاً.
يناقش هذا: أن إسناده ضعيف؛ لأنه كما جاء في سنده (عن شيخ من بني تميم)، يقول البيهقي: "وقد روي من أوجه عن علي، وابن عمر، وكلها غير قوية"^(١). يقول الخطابي: "في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو"^(٢).
الدليل الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق"^(٣).
وجه الاستدلال من الأثر: معنى هذا أن السلعة إذا قومت بنقد، ثم اشتراها المشتري إلى أجل، فإن مقصوده اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهكذا في التورق يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك، فإن الرجل يأتي فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، فإذا قومها بألف قال: اشتريها بألف ومنتين^(٤).

يناقش هذا الاستدلال: بأن السلف كانوا يكرهون مشابهة صورة التعاقد المحرم، ولذلك يقول ابن تيمية: "حفظ عن ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من السلف أنهم كرهوا (ده دوازده)^(٥)؛ لأن لفظه: أبيعك العشرة باثني عشر، فكرهوا هذا الكلام لمشابهته الربا"^(٦).
وبناء على هذا فإن قول ابن عباس محمول على كراهة أن تكون صورة التعاقد المباح مشابهة لصورة التعاقد المحرم، وكره ذلك؛ لأن المشابهة في الصورة قد تؤول إلى مشابهة حقيقية.

الدليل الثالث: أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "التورق أخية الربا" أي: أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق^(٧).
يناقش هذا: بأن التورق لا يشابه الربا، بدليل أننا إذا وضعنا الربا والتورق على ميزان المقارنة، وجدنا الفوارق الشاسعة بين الربا والتورق؛ لأن التورق يكون بين أطراف ثلاثة، فالمحتاج يشتري السلعة من البائع بثمن مؤجل، ثم يقوم المشتري ببيعها بنقد على طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول، والبائع الأول لا يتجاوز دوره من أنه يبيع سلعته إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السوق، وهذه الزيادة هي مقابل الأجل، وهذا أمر مشروع، وأما الربا فهو مختص بقرض بين الطرفين بزيادة في ذمة المدين بدون مقابل، وتستلزم نمو الديون، وتراكمها بلا ضوابط.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥٩)

(٢) معالم السنن: ٨٧ / ٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٢٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٤٢ / ٢٩، وانظر: الفتاوى الكبرى: ١٣٨ / ٣.

(٥) هذه جملة فارسية تعني: بيع ما يساوي عشرة باثني عشر.

(٦) الفتاوى الكبرى: ١٣٨ / ٣.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٣٤ / ٢٩.

الدليل الرابع: أن التورق فيه إعراض عن مبرة الإقراض التي حث عليها الإسلام.

ويناقش هذا: بأن القرض غير واجب على المسلم، بل هو من المندوبات، والإعراض عن المندوب لا يترتب عليه إثم.

ثالثاً: أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بأدلة المانعين السابقة، ففعل تلك الأدلة عند أصحاب هذا القول لم تنهض للدلالة على التحريم والمنع، فحكموا بالكراهة.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال والمناقشات، فإنه يبدو لي -والله أعلم- القول بجوازه ولكن بضوابط لا بد من وجودها حين التورق، وفي حالة عدم تحققها فإننا نحكم بالكراهة، وقد تزداد الكراهة إلى حد التحريم، وأما بيان تلك الضوابط فهي كالتالي:

- ١ - أن يكون المتورق محتاجاً للنقد، وبناء على هذا يكون التورق جائزاً كحالة استثنائية، فالمحتاج لا يلجأ إلى التورق إلا حين عدم وجود من يقرضه.
- ٢ - انعدام الاستغلال، فإذا وجد الاستغلال من البائع، كأن يزيد عليه الثمن أكثر مما اعتاد عليه الناس، فبيع التورق يكون مكروهاً.
- ٣ - أن المحتاج إذا أمكنه الحصول على السيولة من الطرق التمويلية المشروعة كالقرض، أو السلم، أو الاستصناع، فيكره له الدخول في التورق لوجود البديل الأسلم والأنفع للحركة الاقتصادية، وإذا لم يجد ذلك فحينئذ يجوز له التورق.

المسألة الخامسة: حكم التورق المصرفي:

أولاً: حكم التورق الفردي:

وحقيقته؛ إذا كان الدين لبنك آخر، وبيان حكمه كما يلي :

قد سبق بيان حكم التورق عند الفقهاء وأن مذهب الجمهور الجواز، وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الصورة وقد أسماها بالتورق الفردي، ومنع التورق المصرفي المنظم، فأما التورق الذي أجازته فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته؛ أن يذهب الشخص إلى البنك مثلاً ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة، ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقداً بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقع في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية^(١).

ثانياً: حكم التورق المنظم:

وحقيقته؛ إذا كان الدين لنفس البنك الذي يقدم التورق للعميل، وبيان حكمه ينظم في أمرين:

أولاً: إن تسديد المديونيات الربوية عن طريق التورق المصرفي، إذا كان الدين

(١) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل. المصرفي الإسلامي، ص ١٧.

لنفس البنك الذي يقدم التورق للعميل هو من قبيل قلب الدين على المدين الذي أجمع العلماء على تحريمه^(١)، وصورة ذلك؛ أن يكون زيد مدينا للبنك الأهلي مثلا بخمسين ألفا، فيقوم زيد بطلب التمويل عن طريق التورق من نفس البنك، فيشتري زيد سلعة من البنك بسبعين ألفا مؤجلة، ثم يقوم بتوكيل البنك في بيعها بخمسين ألفا حالة، فيحصل زيد على خمسين ألفا في حسابه، وبعد ذلك تقوم الجهة المسؤولة في البنك عن الديون بسحب الخمسين ألفا، لتسديد الدين الذي على زيد.

فنلاحظ هنا أنه قد نشأ دين جديد عن طريق التورق على زيد أكثر من الدين السابق، وهذا هو حقيقة قلب الدين على المدين، ومعناه: زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، فالدين الذي كان على زيد، وهو خمسون ألفا، قد زاد وصار سبعين ألفا.

ثانياً: موقف العلماء المعاصرين والمختصين الاقتصاديين من التورق المصرفي:

قد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في ذلك على قولين كما يلي:
القول الأول: تحريم التورق المصرفي. وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء والباحثون منهم؛ د. سامي السويلم^(٢)، د. عبد الله السعيد^(٣)، د. علي السالوس^(٤)، د. حسين حامد حسان^(٥)، د. وهبة الزحيلي^(٦).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي. وقال به بعض المعاصرين منهم؛ الشيخ عبد الله المنيع^(٧)، د. محمد العلي القري^(٨)، د. محمد تقي العثماني^(٩)، د. موسى آدم عيسى^(١٠).

:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- إن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة، الذي حرمه جمهور الفقهاء؛ لأن العميل (المتورق) لم يذهب إلى البنك إلا رغبة منه في الحصول على نقود، وبذلك نعرف أن العميل لا يريد أن يتحمل تكاليف قبض السلعة، ونقلها، وحيازتها، بل يريد التخلص من السلعة، وحيث إنه لا يجوز بيع السلعة على البنك؛ لأنه عينة محرمة، فلا سبيل للتخلص من السلعة إلا بطريق توكيل البنك في بيعها، "فلولا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩ / ٤١٩.

(٢) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ١٩.

(٣) التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، ص ٤٥.

(٤) العينة والتورق والتورق المصرفي، ص ٦٤.

(٥) تعليق على بحوث التورق، ص ١٢.

(٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤)، ص ٦٣.

(٧) حكم التورق كما تجرته المصارف، ص ٢٤.

(٨) التورق كما تجرته المصارف، ص ٢٧.

(٩) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص ٢٩.

(١٠) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، ص ٢٣.

وكالة المصرف بالبيع نقدا لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء، فالمصرف يعلن للملا أنه يقدم تمويلا نقديا على أسس إسلامية، وهذا يعني أن المصرف يلتزم بالوكالة بالبيع النقدي لإتمام التمويل بالنقد، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الأجل لانهار البرنامج، ولم يوجد التمويل أصلا. . . فالمصرف هو مصدر السيولة في العملية، وبدون السيولة لا فائدة من العملية من أساسها، وهذا هو نفس الدور الذي يقوم به المشتري الثاني في بيع العينة؛ لأنه بشرائه نقدا يكون قد وفر السيولة للعميل، فمن حيث الواقع لا فرق بين كون المصرف وكيفا وكونه مشتريا؛ لأن التمويل متحقق على كل تقدير، والعبرة في العقود، والتصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" (١).

٢- إن البنك هو الذي يبيع السلعة للمتورق بالأجل، وهو الذي يتولى بيعها نقدا، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها البنك لنفسه، فالبنك يتولى كل شيء ليحقق السيولة للعميل (المتورق)، وهذا الدور هو نفس دور البائع الأول في العينة، وبذلك يمكن أن نقول: إن التكييف الفقهي للتورق المصرفي هو: أنه عينة محرمة.

٣- إن التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق، يكون العميل قد اشترى ووكل وباع، وحصل له ما يريد من النقود مقابل زيادة في ذمته، وهذه هي حقيقة الربا المحرم، فالسلسلة التي نراها من العقود والاتفاقيات أثناء عملية التورق المصرفي، ليست إلا حيلة لتجويض هذه العملية، بدليل أن العميل يشتري السلعة، ولا يعرف ماهيتها "وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها، بل إنها رابطة تجمع عقودا في عقد واحد، وإن لم يصرح بذلك، لكنه معلوم بالقطع من القران، والأحوال، وطبيعة المعاملة" (٢).

٤- إن التورق المصرفي يقوم على عدة عقود، وهذه العقود تكون صحيحة إذا استوفت شروطها، والواقع يدل على أن هناك ارتباط بين تلك العقود، "فالبنك يشتري السلعة بناء على اتفاقية سابقة مع شركة معينة وهو لم يكن ليشتري السلعة إذا لم يتوقع أن هناك متورقين مستعدين لشراؤها، والمستورق لا يشتري بالقطع، إلا لأنه يعلم أنه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال أقل منه. . . فهذه العملية يجب الحكم عليها في مجموعها، أي: باعتبارها عملية واحدة، وإن تعددت أطرافها وعقودها دون الحكم على كل عملية، أو عقد منها على أفراد، ثم ينظر إلى قصد أطراف المعاملة، وهو أنهم يتعاونون على الوصول إلى هدف واحد تتحد فيه إرادتهم، هو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل. . . ولا شك في أن غاية هذه العملية محرمة، ونتيجتها ممنوعة شرعا، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وللمجموع في الشريعة حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفرادها، فكل من يبعثي

(١) د. سامي السويلم: التورق المنظم - قراءة نقدية، ص ٩.

(٢) تعليق د. حسين حامد حسان، على بحوث التورق، ص ١٢.

العينة مباح لاستيفاء الأركان والشروط، ويحرم اجتماعهما؛ لأن هذا الاجتماع قرينة قوية على قصد الحصول على نقد في الحال، ودفع أكثر منه في المستقبل، والسلعة محلل لذلك^(١).

٥- إن التورق عند الفقهاء أو الفردي بصورته البسيطة العفوية قد اختلف العلماء في حكمه اختلافا قويا، وعده المانعون بأنه ذريعة إلى الربا، بل بعضهم كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما -رحمهم الله- منعه لزعيمهم أن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيه، فما بالك بالتورق المصرفي البالغ التعقيد، الكثير الأطراف؟! بل إن بعض الفقهاء حرموا التورق الفردي لوجود قرائن تدل على أن العملية اتخذت صورة التنظيم، فما بالك بالتورق المصرفي الذي بلغ غاية التنظيم والترتيب، والعلماء لما منعوا التورق الفردي لوجود صورة التنظيم، إنما منعه لأن التنظيم يدل على أن القصد من العملية تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة.

٦- إن الحكم الشرعي إنما جاء ليحقق مصالح الناس في شتى مجالات حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والمصلحة الاقتصادية تقتضي منع التورق المصرفي، فإن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعكس لنا صورة من أضرارها الاقتصادية على المجتمع، فعملية التورق المصرفي لا تفيد الحياة الاقتصادية بقدر ما تضرها، حتى لو كانت طريقا للحصول على السيولة، فإن الربا يحقق السيولة للمقترض، ولم يعن هذا جوازه، فالمنافع الاقتصادية التي يحققها البيع والشراء الحقيقي معدومة في التورق المصرفي، فكل طرف في المبادلة يبذل ليأخذ ما يحتاج إليه، وعملية التبادل التي تتم بواسطة البائع والمشتري هي بدورها تقوم بتنشيط حركة السوق، والتي تفيد الحياة الاقتصادية، فالبائع يأخذ الثمن ليستفيد منه في قضاء حاجاته، والمشتري يأخذ السلعة ليستفيد منها إما بالاستهلاك، أو بالاستثمار، وهكذا لتبقى الحياة الاقتصادية نشيطة دون فتور، أو كساد.

وأما عملية التورق المصرفي فهي في حقيقة الأمر مبادلة بين متماتلين كالقرض باشتراط الفائدة، فهي في الحقيقة تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة، واتخذ البيع ستارا لذلك، فعملية التبادل في التورق المصرفي معدومة النفع بحكم أن العملية كانت بين بدلين متماتلين، وعملية التبادل لا تجدي، ولا تنفع الحركة الاقتصادية إلا إذا كان البدلان مختلفين، كما يجري في البيع والشراء الحقيقي، ولذلك فإن المجتمع إذا فشلت فيه عمليات التورق المصرفي، فإنه حتما سينعدم النشاط الاقتصادي المنتج، وتعم المديونية، ويزداد الغني غنى، والفقير فقرا تماما كالأضرار الناجمة عن الربا^(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١- أن التورق المصرفي بديل شرعي عن عقد القرض الربوي، وبذلك يكون

(١) تعليق د.حسين حامد حسان، على بحوث التورق، ص ٧.

(٢) انظر: د.سامي السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ٨، والتورق المنظم -قراءة نقدية، ص ٢.

أهون من الوقوع في الربا، فالدخول في عملية التورق المصرفي يؤدي إلى خفض القروض الربوية "حيث انحسرت نسبة نشاطها بمقارنتها بنسبة استخدام التورق إلى (٣٠%) واستحوذ التورق على (٧٠%) وبزيادة مستمرة"^(١).

ويمكن الجواب عن هذا: لو سلمنا بهذه الشبهة، فإن العينة ستكون أهون من الوقوع في الربا، ونكاح المتعة أهون من الوقوع في الزنى، وارتكاب الحيل أهون من الوقوع في المحرم مباشرة، وكون التورق المصرفي يؤدي إلى خفض القروض الربوية لا يعني جوازه؛ لأن التورق المصرفي يأخذ حكم الربا بل يكون أشد، إذ فيه تكلفة ليست في الربا، فإن الربا يعد من أسهل وأيسر الطرق لتحصيل النقد، والمعنى الذي لأجله حرم الربا موجود في التورق المصرفي مع زيادة الكلفة، والمشقة، والتلاعب، والتحايل في التورق. أن الربا لا يتحقق إلا باجتماع شخصين دافع للربا، وأخذ له، فإذا اعتبرنا أن المتورق هو دافع الربا، فمن هو الآخذ في التورق المصرفي؟

٢- إن التورق المصرفي يجوز بناء على رأي الشافعي في العينة والحيل، فالشافعي يرى جواز العينة والحيل، فيكون التورق المصرفي جائزا.

ويجاب عن هذا: بأن الشافعي أجاز العينة بضوابط لا توجد في التورق المصرفي، فالتورق المصرفي لا يدخل في العينة التي أجازها الشافعي.

٣- إن التورق المصرفي صيغة استثمارية يستفيد منها الأشخاص، والمؤسسات المالية.

ويجاب عن هذا: أن اعتبار التورق المصرفي صيغة استثمارية يخالف الواقع؛ "لأن القصد منه هو الحصول على سيولة، والعملية في ذاتها ليست استثمارا، والقول بأن المتورق سوف يستخدم النقود في مشروع استثماري بعيد عن الواقع، ولا يستقيم مع المنهج العلمي، فسلسلة العقود والاتفاقيات بين المؤسسات التي تقوم بهذه العمليات ليست عقود استثمار بصيغة شرعية، ولكنها موجهة جميعا لغرض واحد، هو توفير النقود للمتورق"^(٢).

٤- إن التورق المصرفي لا يدخل في العينة المحرمة؛ لأن العلاقة في بيع العينة هي علاقة ثنائية، بمعنى: أن العينة تكون بين طرفين فقط، وأما الأطراف المشتركة في عملية التورق المصرفي قد تصل إلى أربعة أطراف كما سبق ذكره، فلا تدخل هذه العملية في بيع العينة المحرم.

ويجاب عن هذا: لا نسلم بأن العينة تكون بين طرفين فقط، فمن صور العينة أنها قد تكون بين ثلاثة أطراف، وهي التي تسمى بـ (العينة الثلاثية) لأنها حصلت بين ثلاثة أطراف، وجيء بالثالث حيلة على العينة التي هي حيلة على الربا، يقول ابن عابدين: "أن يدخل بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما، ويسلمه إليه، ثم يبيع المقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه، وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه

(١) الشيخ عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢٢.

(٢) تعليق د. حسين حامد حسان على بحوث التورق، ص ١٠.

العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشرة درهما^(١).

٥- إن عملية التورق المصرفي مستوفية الشروط والأركان، وقد وجد فيها القبض، "فإن التطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي، أي: انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع"^(٢).

ويجاب عن هذا: أننا لا نسلم بأن عملية التورق المصرفي مستوفية الشروط والأركان، بدليل وجود كثير من الشبهة والإشكالات التي تعترض إجراءات العملية، أما القبض الحكمي فكما أنه يكون طريقاً للتيسير، فإنه يكون طريقاً للاحتيال والتلاعب، وهذا واقع^(٣).

الترجيح :

بعد التأمل في القولين السابقين يتضح - والله أعلم - رجحان القول الأول الذي يقتضي تحريم التورق المصرفي؛ وذلك لأن إجراءات عملية التورق المصرفي يكتنفها بعض الغموض والإشكالات وكثير من الشبهات، التي تكون كفيلة لمنع هذه العملية، ولو فرضنا أن حقيقة العملية، وغايتها مشروعة، فإن الإشكالات الموجودة في إجراءاتها تقتضي منع العملية، ومن هذه الإشكالات؛ إشكال يتعلق بالسلعة وقبضها، وإشكال يتعلق بالوكالة، وإشكال يتعلق بخيار العميل في توكيل المصرف وعدمه.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣ / ٥.

(٢) محمد العلي القرني: التورق كما تجرّيه المصارف، ص ٢١.

(٣) عبد الله السعيد: التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، ص ٣٥.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقاً للمال الذي تمثله. ويرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان: أما المعنى الأول: مبادلة مال ثابت في الذمة - أي: قبل المبادلة - بمال. والمعنى الثاني: مبادلة مال منشأ في الذمة - أي: بنفس المبادلة - بمال. والمعنى الثالث: مبادلة مال في الذمة بمال، سواء كان ما في الذمة ثابتاً ثابتاً فيها قبل المبادلة، أو منشأ فيها بالمبادلة.

ومن ثم؛ فإن معنى بيع الدين: هو مبادلة الأموال المؤجلة في الذم بغيرها. ثم إن هذا الغير قد يكون حالاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمن الحال، وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع - والحالة هذه- بيع مؤجل بمؤجل وهو بيع الدين بالدين. ثالثاً: صور وأقسام بيع الدين ثلاثة:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداءً، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه. الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وهو كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

رابعاً: جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال بشروط، وهو ما يسمى باستبدال الدين والاعتياض عنه، وقد اشترط له الفقهاء الذين أجازوه يمكن ردها إلى ثلاثة معان؛ منع الربا، ومنع بيع المبيع قبل قبضه، ومنع بيع الدين بالدين.

سادساً: يحرم بالإجماع ابتداء بيع الدين بالدين، أي: بيع دين ينشأ في الذمة بعقد المبايعة بتمثله، والحكمة من عدم جوازه: تعاضم غرر عدم القدرة على التسليم في العقد، وما فيه من المقامرة على الأسعار، وكونه مقابلة للضمان بالضمان، وما فيه من مفسدة انشغال الذمة بالدين من غير فائدة تحصل لطرفيه.

سابعاً: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل (جدولة الديون)، وهو زيادة أجل سداد الدين مقابل زيادة مبلغ الدين، فمثلاً استدان شخص مبلغ عشرة آلاف دينار ليسددها على أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن على جدولة الدين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً على أن يصير مبلغ الدين خمسة عشر ألف دينار. ولجدولة الدين صورتان:

الصورة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلى أجل. ومعناها: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلى أجل. ومعناها: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبانعه هو الدائن.

وحكم هاتين الصورتين؛ أن فقهاء المذاهب الأربعة؛ يرون تحريم بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة ولم يفرقوا في الحكم بين الصورتين المذكورتين

وقالوا بتحريمهما. وذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثامنا: بيع الدين لغير من هو عليه من جنسه أو من غيره بثمن مؤجل، ويقصد به بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان الدينان على شخص أو على شخصين. وحكمه التحريم وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، والمجامع الفقهية؛ لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين؛ وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، وبقاء ذمتي كل من المتعاقدين مشغولتين قد تحققت في هذه الصورة.

تاسعا: شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفي أو المنظم؛ وهو قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة -وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية- على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل.

عاشرا: أن التورق الفقهي أو الفردي يتمثل في شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بثمن لغير البائع للحصول على النقد. وحكمه؛ أنه جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، ولكن بضوابط لا بد من وجودها حين التورق.

الحادي عشر: تسديد المديونات الربوية عن طريق التورق المصرفي له صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الدين لبنك آخر، وحكمه؛ هو حكم التورق عند الفقهاء وأن مذهب الجمهور الجواز، وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الصورة وقد أسماها بالتورق الفردي.

الصورة الثانية: إذا كان الدين لنفس البنك الذي يقدم التورق للعميل، وحكمه؛ التحريم لأنه من قبيل قلب الدين على المدين الذي أجمع العلماء على تحريمه، وقال به أكثر العلماء والباحثون، ومعناه: زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، فالدين الذي كان على زيد، وهو خمسون ألفاً، قد زاد وصار سبعين ألفاً.

الثاني عشر: إن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء، وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء.

فهرست المصادر والمراجع:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. وبهامشه: حاشية الشيخ أبي العباس الرملي.
- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، محمد تقي العثماني. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م. تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٥١٤٠٥، ١٩٨٥ م
- الإشراف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دار المدينة للطباعة والنشر ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٥، ٢٠٠٤ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الثانية. بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، بيروت، دار إحياء التراث. تحقيق: محمد الفقي.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.
- البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها) أحمد علي عبد الله. بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان - ٢ رمضان / ١٤٢٤ هـ.
- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري. الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، موسى آدم عيسى. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة.
- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، سامي السويلم. بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان - ٢ رمضان / ١٤٢٤ هـ.
- تكملة المجموع شرح المذهب، علي بن عبد الكافي السبكي. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التورق كما تجريره المصارف - دراسة فقهية اقتصادية، محمد العلي القرني. بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، رابطة العالم الإسلامي.
- التورق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر، عبد الله السعيد. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠ /

- ١٠ / ١٤٢٤ هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- التورق المنظم- قراءة نقدية، سامي السويلم. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية. جامعة الشارقة.
- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) محمد بن أمين بن عابدين. بيروت، دار الفكر، ١٤٢١ هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي. بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عيش.
- حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، عبد الله المنيع. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير. بيروت، دار الفكر: تحقيق: محمد عيش.
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشبي. بيروت، دار صادر. وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ٥١٣٩٩.
- ١٩٧٩ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. بيروت، دار المعرفة. تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت، دار الفكر ١٤٠٢، هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. الطبعة الأولى. بيروت، دار صادر.
- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ. تحقيق: كمال يوسف.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.